او مرضون مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم فان
فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم
جاز وينظر الحاكم في حالهم فان انكر شهود الاصل الشهادة لم
تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة رحمه الله في شاهد
الزور اشهره في الاسواق ولا اعزره وقال ابو يوسف ضربا وحبسه

كتاب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم
ثم رجعوا لم تنفسخ الحكم وعليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا
يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم
الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما
ضمن النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه
وان رجع اخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل
وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا
نصف الحق وان شهد رجل وعشرة نسوة فرجعت ثمان منهن
فلا ضمان عليهن وان رجعت اخرى كان على التسعة ربع الحق

وان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى التسوة خمسة
اسداس الحق عند ابي حنيفة وقالا على الرجل النصف وعلى التسوة
النصف وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها
ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا على رجل بتزويج امرأة
بمقدار مهر مثلها فان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا
الزيادة وان شهدا ببيع عبد بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم
يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على
رجل انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر
وان كان بعد الدخول لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبده ثم
رجعا ضمنا قيمته واذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل
ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا
وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على
شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا
وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم
لم يلتفت الى ذلك واذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان بوجود الاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)